

## الأصل المعروف بالمبسوط

قلت رأيت إن سافر ثلاثة أيام فصاعدا فقدم المصّر الذي خرج إليه أيتم الصلاة قال إن كان يريد أن يقيم فيه خمسة عشر يوما أتم الصلاة وإن كان لا يدري متى يخرج قصر الصلاة قلت ولم وقت خمسة عشر يوما قال للأثر الذي جاء عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

قلت رأيت إذا خرج من مصره وهو يريد السفر فحضرت الصلاة وأمامه من مصره ذلك دار أو داران قال يصلي صلاة المقيم ما لم يخرج من مصره ذلك حتى يخلف ذلك المصّر قلت فإن كان بينه وبين المصّر الذي خرج إليه فرسخ أو أقل من ذلك وهو يريد المقام فيه يصلي صلاة مسافر أو صلاة مقيم قال بل صلاة مسافر حتى يدخلها